

بحار الأنوار

[212] تفصيل وتبيين اعلم أن هذه الصلاة من المستفيضات بل المتواترات، روتها الخاصة والعامه بطرق كثيرة، وأجمع المسلمون على استحبابها إلا من شذ من العامة قاله العلامة في المنتهى، والخلاف فيها وفي مواضع: الاول: المشهور بين الاصحاب أنها بتسليمتين، وقال في الذكرى: ويظهر من الصدوق في المنقح أنه يرى أنها بتسليمة واحدة وهو نادر. وأقول: لا دلالة في عبارة المنقح إلا من حيث إنه لم يذكر التسليم، ولعله أحاله على الظهور كالتشهد والقنوت وغيرهما، والعمل على المشهور. الثاني: المشهور بين الاصحاب أن التسبيح بعد القراءة، ذهب إليه الشيخان وابن الجنيد وابن إدريس وابن أبي عقيل وجمهور المتأخرين، وقال الصدوق في الفقيه بعد إيراد رواية أبي حمزة الدالة على أن التسبيح قبل القراءة، وقد روى أن التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة، فبأي الحديثين أخذ المصلي فهو مصيب انتهى، والتخير لا يخلو من قوة والعمل بالمشهور لعله أولى. الثالث: المشهور في ترتيب التسبيح " سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر " وقال الصدوق في الفقيه بالتخير بينه وبين ما ورد في رواية الثمالى وهو " الله أكبر وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله " وقال في الذكرى مشيراً إلى الأولى: وهذه الرواية أشهر وعليها معظم الاصحاب انتهى، والعمل بالمشهور أولى لقوة أخباره وضعف المعارض. الرابع: اختلف الاصحاب في قراءتها فالمشهور أنه يقرأ في الأولى بعد الحمد الزلزلة وفي الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد، وهو مختار السيد وابن الجنيد والصدوق وأبي الصلاح وابن البراج وسلاح، وقال علي بن بابويه يقرأ في الأولى العاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الباقيتين ما تقدم، وقال: وإن شئت صلها كلها بالتوحيد كما اختاره ولده في الهداية، وورد في الفقه الرضوي عليه السلام.